الأمم المتحدة

A/C.5/55/SR.36

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
26 January 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٣٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد روزنتال .....(غواتيمالا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-78743 (A)
0078743

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/54/120؛ و A/55/5/Add.12، و A/55/487، A/55/517 و Add.1، A/55/623 و A/55/642)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/52/784؛ A/55/5/Add.11، A/55/487، A/55/512 و Corr.1 و Add.1 و A/55/622 و A/55/643)

١ - **السيدة جيمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن تحسين المحكمتين لإدارة حجم أعمالهما المتزايد وتركيزهما الشديد على الفعالية دليل على التزامهما بالاضطلاع بولايتهما. ورحبت بتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي قدمت توصيات مفيدة وتحاليل شاملة لميزانيتي المحكمتين. وأيدت الطلب الذي تقدمت به اللجنة لكي تقدم المحكمتان معلومات وافية وفي الوقت المناسب لا سيما فيما يتعلق بحالة تنفيذ الإصلاحات في المجالات التي شُخصت كعراقيل مثل فترات التأخر قبل المحاكمة وطول المحاكمات. وتطلعت أيضا إلى مناقشة طرائق التخطيط على مدى أطول، مما سيساعد المحكمتين على التركيز على تحقيق أهداف تطلعية، ورصد الإنجازات المتوقعة وتلبية الاحتياجات من الموارد التي قد تؤثر على عملهما بعد انتهاء دورة الميزانية التي تدوم سنة واحدة. وأيدت توصية اللجنة الاستشارية بشأن وضع الميزانية لفترة سنتين.

٢ - وقالت إن وفدها يؤيد أيضا توصيات اللجنة الاستشارية بشأن طلب الموارد للمحكمتين، لأن الدخول في نفقات أكبر في المرحلة الحالية سيساعد على تحسين الكفاية والفعالية في الأجل الطويل. واستدركت قائلة إن المحكمتين لم تبرهنا، في بعض المجالات، عن اتخاذ خطوات ملائمة لاستنفاد الموارد الحالية. وأشارت إلى وجوب استخدام تلك الموارد بصورة ملائمة قبل طلب أموال إضافية؛ وقالت إن الوظائف الحالية، على وجه الخصوص، ينبغي ملؤها واتخاذ خطوات، لا سيما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من أجل الحفاظ على الموظفين بصورة أفضل. وقالت إن وفدها يتفق مع اللجنة الاستشارية بشأن ضرورة الكف عن إنشاء المزيد من الوظائف الإدارية.

٣ - وفيما يتعلق بزيادة حجم أعمال المحكمتين نتيجة ازدياد التعاون الدولي وإيفاد المحققين والمدعين، قالت إن وفدها قد أيد قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) بشأن إنشاء فريق من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإضافة قاضيين إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لزيادة عدد القضاة في دوائر الاستئناف. وأضافت قائلة إن وفدها يحث، بالتالي، الدول على تقديم أسماء المرشحين لتلك الوظائف في أقرب وقت ممكن. وقالت إن تلك الخطوات ستسرع عملية إتمام أعمال المحكمتين. وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أعربت عن ترحيبها باقتراح رئيس المحكمة بحل مشكلة قلة استخدام حيز المحاكم، التي أشار إليها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره (A/55/5/Add.12). وقالت إن وفد بلدها يود الحصول على معلومات محددة بشأن الجهود المبذولة حاليا في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل الاستفادة من قاعات

المحكمة أقصى ما يمكن وضمان إيجاد القضاة للبت في القضايا.

٤ - وأعربت عن ارتياحها لتمكن اللجنة من النظر في تقريري مجلس مراجعي الحسابات بشأن المحكمتين بالارتباط مع تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية. وقالت إن تقرير المجلس عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ركز على مسألة الولاية الشاملة للمحكمة، بينما تناول تقرير المجلس عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مسائل إدارية وتنظيمية. ولاحظت قائلة إن كلا التقريرين ينبغي له أن يتناول في المستقبل كلا النوعين من هذه المسائل. وقالت إن الولايات المتحدة تولي أهمية كبرى للعدالة الدولية وتؤيد ما تقوم به المحكمتان من عمل تأييدا تاما.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان** (تابع) (A/C.5/55/L.11)

مشروع القرار A/C.5/55/L.11

٥ - **السيد آهونو** (كوت ديفوار): تكلم بصفته منسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند ١٣٨ (ب) من جدول الأعمال، وأعرب عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار A/C.5/55/L.11، المعنون ''تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان''.

٦ - **السيد ويتمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن أسفه أيضا وقال إن عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار راجع إلى مشاكل في النص المقترح.

٧ - وبطلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل بشأن الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٢، و ٣، و ١٤ من مشروع القرار A/C.5/55/L.11.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، تونغا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد، غانا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

٨ - واعتمدت الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٢، و ٣، و ١٤ من مشروع القرار A/C.5/55/L.11 بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.5/55/L.11 ككل.

١٠ - **السيد ويتمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يود أن يطلب تصويتا مسجلا بشأن مشروع القرار ككل نظرا لوجود بعض الفقرات في النص يعترض عليها وفده.

١١ - وأجري التصويت المسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، ، أسبانيا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

لا أحد.

١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.11، ككل، بأغلبية ١٠٩ من الأصوات مقابل ثلاثة أصوات.

١٣ - **السيد ياماناكا** (اليابان): قال إن وفد بلده قد صوت لفائدة مشروع القرار ككل، نظرا لأن بلده مسؤول، بصفته دولة عضوا، عن ضمان تمويل جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما فيها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وأعرب عن أسفه لعدم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء مع ذلك.

١٤ - **السيد لاميك** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وأعرب عن موقفه من جديد قائلا إن التكاليف الناشئة عن حادث قانا ذات طبيعة خاصة. وقال إنه يرحب بتوجيه نداء لتمويل تلك النفقات عبر التبرعات. وأضاف قائلا إنه ينبغي الاستمرار في تبيان تلك التكاليف في الميزانية، وينبغي أن يظل تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسؤولية جماعية.

١٥ - وقال إن بلدان الاتحاد الأوروبي امتنعت عن التصويت على الفقرة الرابعة من الديباجة وعلى الفقرات ٢، و ٣، و ١٤ من مشروع القرار A/C.5/55/L.11 لأن تلك الفقرات ليست مناسبة لوضعها في مشروع قرار بشأن

التمويل. وقال إن القضايا السياسية المحيطة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بما في ذلك حادث قانا، قد سبق للجمعية العامة أن ناقشتها، وإن الجمعية قد أعربت عن موقفها في قرارها ٥٠/٢٢ جيم. وأعرب عن أسفه لعدم حصر اللجنة الخامسة مناقشتها في المسائل المتعلقة بالميزانية.

١٦ - **السيد فوكس** (أستراليا): تكلم أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، وأعرب عن ارتياحه لأن مشروع القرار ينص على تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بتشكلتها الموسعة. وأعرب عن أسفه لعدم التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن نص مشروع القرار. وقال إن أستراليا، وكندا ونيوزيلندا امتنعت عن التصويت على الفقرة الرابعة من الديباجة وعلى الفقرات ٢، و ٣، و ١٤، التي تمثل استمرارا للممارسة المؤسفة المتمثلة في إقحام عناصر سياسية غير مناسبة في مشروع قرار بشأن التمويل. وقال إن تلك الفقرات تمس بالمبادئ الراسخة المتعلقة بالميزانية والتي تنص على المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء عن تمويل عمليات حفظ السلام. وفي ذلك السياق، أوضح قائلا إن ٢١ في المائة فقط من الدول الأعضاء دفعت بالكامل اشتراكاتها المقررة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ وحث بقية الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة دون تأخير.

١٧ - **السيد دياب** (لبنان): قال إن وفد بلده سيدلي ببيان بشأن مشروع القرار في الجمعية العامة، باسم مجموعة الدول العربية. وقال إن مشروع القرار المعتمد يؤكد على وجوب وفاء دولة الاحتلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على أساس المبدأ القاضي بوجوب تحميل الدول المعتدية المسؤولية كاملة عن أعمالها العدائية، لا سيما عندما تكون هذه الأعمال موجهة عن قصد ضد قاعدة للأمم المتحدة نشطة في مجال حفظ السلام.

١٨ - **السيد آدم** (إسرائيل): قال إن اللجنة تستخدم مرة أخرى كمنبر لشن هجمات سياسية متحيزة على بلده. وأكد من جديد موقف بلده القائل بأن الإجراء الذي اتخذه في قانا كان لازما لأن حزب الله تعمد إطلاق الصواريخ على إسرائيل من قاعدة للأمم المتحدة بصرف النظر عن السكان المدنيين الموجودين في المنطقة. وأشار إلى عدم وجود أي سابقة تقضي بتحمل دولة عضو معينة وحدها المسؤولية المالية عن ضرر تعرضت له عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وقال إن المشاركين في مثل هذه العمليات يدركون المخاطر التي تنطوي عليها مهامهم، وأن التكاليف الناشئة عن أي ضرر ينبغي أن تستوعبها ميزانية حفظ السلام، تمشيا مع مبدأ المسؤولية الجماعية.

١٩ - وفيما يتعلق بحادث قانا، أشار إلى أنه لا يوجد أي بلد تخلف عن اتخاذ الإجراءات اللازمة عندما تُلقى القذائف على مواطنيه. وأضاف قائلا إنه منذ أن انسحبت إسرائيل من جنوب لبنان امتثالا تاما لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، حل حزب الله محلها، مستخدما تلك المنطقة كقاعدة لشن هجماته على الجنود والمدنيين الإسرائيليين. وقال إن حزب الله قد تعدى خط الانسحاب وتسلل إلى الأراضي الاسرائيلية، واختطف ثلاثة جنود من الجانب الإسرائيلي للحدود. وقال إنه لم ترد أي معلومات بشأن أولئك الجنود، وأفاد أن أعضاء الحركة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لم يُسمح لهم بزيارة هؤلاء الجنود. ومضى يقول إنه ينبغي لحكومة لبنان أن تعيد بسط سلطتها الفعلية على جنوب لبنان، كما ينص على ذلك مجلس الأمن في قراره ٤٢٥ (١٩٧٨).

٢٠ - وتابع كلامه قائلا إن على تلك الدول الأعضاء التي استغلت بحث اللجنة الخامسة لأغراض سياسية أن تكف عن صرف اهتمام اللجنة عن القضايا الهامة التي يتعين أن تنظر فيها. وأعرب عن أسفه لاضطرار اللجنة أن تشذ عن

ممارستها التي تقضي باتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وقال إن وفد بلده كان سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لو لم يتضمن هذا المشروع العناصر السياسية التي أدخلت عليه مؤخرا.

٢١ - **السيد نغويين اكسوان انغ** (فييت نام) **والسيد المسلماني** (البحرين): قالا إن وفدي بلديهما كان سيصوتان لفائدة مشروع القرار A/C.5/55/L.11 لو كانا حاضرين وقت التصويت.

٢٢ - **السيدة ميرنيك** (سلوفينيا): قالت إن وفد بلدها لو كان حاضرا وقت التصويت ، لصوت لفائدة الفقرة الرابعة من الديباجة ولامتنع عن التصويت على الفقرات ٢ و ٣ و ١٤، ولصوت لفائدة مشروع القرار ككل.

٢٣ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية) **والسيد بهاتاري** (نيبال): قالا إن وفدي بلديهما، لو كان حاضرين وقت التصويت على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ١٤ ، لصوتا لفائدة تلك الفقرات.

٢٤ - **السيد دياب** (لبنان): قال إن ممثل إسرائيل قدم مرة أخرى ادعاءات كاذبة. وقال إن موقف بلده بشأن مشروع القرار يستند إلى مبدأ وجوب تحمل المعتدي للمسؤولية كاملة عن أعماله العدوانية المرتكبة ضد قاعدة للأمم المتحدة. وقال إن معظم ضحايا ذلك الاعتداء كانوا من المسنين، والنساء والأطفال. وأضاف قائلا إن القضية ليست سياسية وإنما هي قضية إنسانية. وقال إن على الدول الأعضاء أن تتحمل المسؤولية عن عمليات حفظ السلام، وتضمن سلامة وأمن حفظة السلام وأن تحافظ على ما قاموا به من إنجازات.

٢٥ - وتابع كلامه قائلا إن وفده كثيرا ما أبلغ مجلس الأمن والأمين العام بالانتهاكات التي ترتكبها يوميا القوات الإسرائيلية، التي تعبر خط الانسحاب الذي حدده مجلس الأمن وتحتل أراضي لبنانية. وقال إن تسعة عشر مواطنا لبنانيا اختطفوا من ديارهم في لبنان من قبل تلك القوات وما يزالون محتجزين في السجون الإسرائيلية. وأضاف قائلا إن المحكمة العليا لإسرائيل اعترفت بشرعية هذا العمل. وأعرب عن دهشته لاحتجاج إسرائيل بالشرعية الدولية بينما تحاول محكمتها العليا إضفاء الشرعية على أخذ الرهائن. وتساءل عما إذا كانت إسرائيل ستسمح لأعضاء في الحركة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بزيارة الرهائن المعتقلين في سجونها وعما تفعله إسرائيل في الأراضي اللبنانية التي لا تزال تحتلها.

مسائل أخرى

٢٦ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال بما أن للوفود دائما الخيار في الإدلاء ببيانات في إطار البند ''مسائل أخرى'' من جدول الأعمال، ينبغي لليومية أن تبين ذلك عند عرضها لبنود جدول الأعمال لكل جلسة. وأضاف قائلا إن اليومية وبرنامج عمل اللجنة قد أشارا إلى أن الإجراء بشأن مشروع القرار المتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة سيُتخذ يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر. وأعرب عن أمله في إيلاء مزيد من الاهتمام بهذه المسألة، في المستقبل، من أجل ضمان دقة اليومية وبرنامج العمل.

٢٧ - وبشأن مسألة أخرى، ذكر أن عددا من الوفود تعتمد على خدمات الطعام التي يقدمها مقهى فيينيز للأفطار خلال شهر رمضان. وكما ذكر في المشاورات غير الرسمية ، أعرب عن أمله في أن تعمل الأمانة العامة على أن يقدم مقهى فيينيز الخدمات الملائمة حسب الممارسة المتبعة في السنة السابقة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٥/٥٥.